الجوانب القانونية للتصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريعين الأردني والإماراتي

Legal Aspect of Criminal Reconciliation in Offenses Against Public Money in the Jordanian Legislative and United Arab Emirates

عبد الله احجيله*، وابراهيم عتوم**

Abdullah Ehjelah & Ibrahim Atoum

*قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة. ** محاضر، القوات المسلحة، الامارات العربية المتحدة

**الباحث المراسل: ibrahem_alatoum@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2016/10/27)، تاريخ القبول: (2017/8/24)

ملخص

ينصب موضوع البحث على اسلوب حديث في فكر القانون الجزائي، وهو إجراء التصالح في الجرائم الماسة بالمال العام، سيما وقد جاء هذا الإسلوب كأحد بدائل الجزاءات التقليدية لمكافحة الجرائم الماسة بالمال العام، ويستند هذا الإسلوب إلى فلسفة تُكرس مبدأ الرضائية وضرورة توفير جهد القضاء، وايجاد سبل لإنهاء الدعوى الجزائية بدون عقوبة جزائية، وكذلك تغليب المصلحة المالية للدولة على فكرة حق المجتمع في معاقبة الجاني. وقد تم معالجة موضوع هذا البحث من خلال مبحثين، تمثل الأول بمفهوما المال العام والتصالح الجنائي الواقع على هذا المال في التشريعين الأردني والإماراتي، وقد تمثل الثاني ببيان دور التصالح الجنائي في تحقيق العدالة التصالحية في الجرائم الماسة بالمال العام.

الكلمات المفتاحية: التصالح الجنائي، المال العام، الجرائم.

Abstract

Research topic focusese on a modern style in the thought of the penal code and it’s a measure which makes reconciliation in the offence against public money. Especially since this technique came as one of the alternative to traditional sanction to combat offenses against the public money. This way depends on a philosophy that dedicate the principle of consensual and the need for the eradication effort and to find ways to end criminal proceedings without penal penalty. As well as giving priority to the financial interst of the state to the idea of societys right to punish the

offender. The subject of this research has been addressing through two topics, the first represent the concept of the public funds and criminal reconciliation which apply to the Jordan and emirati legislation and it represent the second in showing the extent of the role of the criminal in achieving restorative justice in the offenses against the public money.

Keywords: Criminal Reconciliation, Public Money, Crimes

المقدمة

لقد عني المشرعان الأردني والإماراتي بحماية المال العام، وذلك من خلال فرض عقوبات جزائية لمعظم أنواع الاعتداء عليه، وقد أدى تطور مفهوم هذا المال إلى ضرورة توسيع نطاق مفهومه في ضوء أحكام بعض التشريعات الجزائية الخاصة، وبناءً على ذلك تم إضفاء صفة المال العام على بعض الأموال الجديرة بالحماية لتعلقها بالمنفعة العامة، ومد الحماية القانونية لأموال الأفراد ومصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة، لأن الغالبية من هذه الأموال يتصل بخطة التنمية الاقتصادية للدولة.

ولا شك أن ممارسة الدولة لحقها في معاقبة الجناة أدى الى نشوء ما يسمى بـ "ظاهرة التضخم العقابي" وهذا بدوره دفع بعض الدول إلى المحاولة الجادة لتوفير جهد القضاء للدعاوى الهامة وتجنيب خزينة الدولة تحمُل نفقات باهظة وإيجاد سبل أخرى لأنهاء الدعوى الجزائية، وكان من بين هذه السبل "نظام التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام"، ولا شك بأن تفعيل وتكثيف هذا النظام ينسجم مع اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة نحو تقليص العقوبات السالبة للحرية والبحث عن بدائل لها، وتماشياً مع ذلك منح المشرعان الأردني والإماراتي في ضوء أحكام التشريعات الجزائية الخاصة بعض الجهات العامة سلطة الفصل في الخصومات عن طريق نظام التصالح في مجال الجرائم الماسة بالمال العام، وما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق أنه ورد في التشريعين الأردني والإماراتي ألفاظ متعددة تعبر عن المدلول القانوني للتصالح الجنائي وتتمثل هذه الألفاظ بـ: "التصالح والصلح والمصالحة والتسوية الصلحية" وقد فضلنا استعمال لفظ التصالح وذلك للإبتعاد عن لفظ الصلح الذي هو من مسميات القانون المدني، حيث تم تعريف الصلح في المادة (647) من القانون المدني الأردني، وكذلك في المادة (722) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بأنه: (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي)[1].

(1) يُميز جانب من الفقه بين تعبير التصالح الجنائي وتعبير الصلح الجنائي بالقول: يقصد بتعبير التصالح الجنائي: باتفاق يتم بين الدولة عن طريق من يمثلها قانوناً والمتهم في جرائم محددة منصوص عليها في القانون، ويقصد بتعبير الصلح الجنائي باتفاق يتم بين المجني عليه والمتهم بعيداً عن ساحة القضاء، ويكون في جرائم محددة في القانون، وذلك لحفظ الروابط العائلية، أو لخصوصية العلاقة بين المجني عليه والمتهم، أو لإرتباط الجريمة بالمجني عليه، فهو الأقدر على حماية مصالحة الخاصة ومعرفتها، أنظر، المستشار حمد حامد الظاهري، النظام القانوني للصلح الجنائي في التشريع الإماراتي، منشورات دائرة القضاء في أبوظبي، ط1، 2013، ص78-83،98.

الإطار العام

تدور هذه الدراسة حول محورين أساسيين، يتمثل المحور الأول بالتعريف بالمال العام وكذلك التصالح الجنائي الواقع على هذا المال في التشريعين الأردني والإماراتي، ويتجسد الثاني ببيان دور التصالح الجنائي في تحقيق العدالة التصالحية في الجرائم الماسة بالمال العام.

أهمية الدراسة وأهدافها

لقد أخذ المشرعان الأردني والإماراتي بنظام التصالح في الجرائم الماسة بالمال العام، هذا المال المخصص أصلاً للمجتمع ككل، ومن حيث المبدأ لا يمكن أن يكون حق المجتمع في معاقبة الجاني موضع مساومة او مصالحة، لأن الدعوى الجزائية حق للمجتمع، تملك النيابة العامه تحريكها وإقامتها ومباشرتها ولكنها لا تملك التصالح عليها، ففكرة التفاوض على حق المجتمع بعقاب المجرم قد تكون غريبة ومستهجنة وشراء الحرية بالمال العام تعتبر أكثر استهجاناً، لذلك جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- بيان مدى حق المجتمع في معاقبة الجاني في نطاق الجرائم الماسة بالمال العام.
- بيان الجهة المخولة بإجراء التصالح الجنائي في مجال الجرائم الماسة بالمال العام.
- توضيح المرحلة التي يجوز خلالها إجراء التصالح في الجرائم الماسة بالمال العام، وكذلك بيان الأثر القانوني الذي يترتب على ذلك.
- بيان دور التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في تحقيق العدالة التصالحية.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة بعدم وضوح مدى حق المجتمع في معاقبة الجاني في نطاق الجرائم الماسة بالمال العام في التشريعين الأردني والإماراتي، وكذلك عدم وضوح دور التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في تحقيق العدالة التصالحية، ويمكن صياغة هذه الإشكالية بالتساؤلات التالية:

- هل من الممكن أن يكون حق المجتمع في معاقبة الجاني موضع تسوية أو مدار تصالح في نطاق الجرائم الماسة بالمال العام ؟
- من هي الجهة المخولة بإجراء التصالح الجنائي في هذا النوع من الجرائم ؟
- ما هي المرحلة التي يجوز خلالها إجراء التصالح في هذه الجرائم ؟ وما هو الأثر القانوني الذي يترتب على ذلك ؟
- ما هو دور التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في تحقيق العدالة التصالحية ؟

منهجية الدراسة

سيُتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن بين التشريعين الأردني والإماراتي، حيث سيتم بيان مفهوم المال العام والتصالح الجنائي الواقع على هذا المال، وكذلك بيان دور التصالح الجنائي في تحقيق العدالة التصالحية في مجال الجرائم الماسة بالمال العام.

محددات الدراسة

ستتناول هذه الدراسة موضوع الجوانب القانونية للتصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريعين الأردني والإماراتي، من خلال التطرق إلى موقف قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض التشريعات الإقتصادية الخاصة المكملة لقانون العقوبات الأردني والإماراتي التي صدرت على التوالي منذ عام 1994م ولغاية 2007م، هذا مع الإشارة بايجاز إلى موقف بعض التشريعات الجزائية الأخرى من هذا الموضوع وذلك كلما دعت الحاجة.

الدراسات السابقة

من خلال البحث تبين ندرة الدراسات التي تنصب بشكل مباشر ومستقل حول موضوع هذه الدراسة، حيث أن غالبية الدراسات تطرقت له بشكل جزئي ومقتضب، ومن خلال البحث وجدنا بعض الدراسات التي تتشابه في بعض الجوانب مع موضوع هذه الدراسة: وهذه الدرسات هي :

دراسة مساعدة، أنور: الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 24، العدد (2)، 2008م. تتناول هذه الدراسة مفهوم الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية وكان تركيزها على التشريعات الاقتصادية القطرية، ولم تتطرق الى التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريعين الأردني والإماراتي.

دراسة بن النصيب: عبد الرحمن، بحث بعنوان العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الفكر، العدد (11)، 2014م. تناولت هذه الدراسة مفهوم العدالة التصالحية وأسباب بروزها، ثم تناولت المبادىء الأساسية التي تقوم عليها العدالة التصالحية، وبسط الضوءعلى برامجها مقارنة بالعدالة الجنائية الكلاسيكية ثم تحديد موقف المشرع الجزائي الجزائري منها.

دراسة:صوافطة، سعادي عارف محمد، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2010. تناولت هذه الدراسة مفهوم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والنظام القانوني للصلح الجنائي في هذه الجرائم الاقتصادية.

وتختلف دراستنا عن الدراسات السابقة من حيث الخطة والجوهر، حيث أن دراستنا تدور حول محورين أساسيين يختلفان عما جاء في الدراسات السابقة، حيث يتمثل المحور الأول بمفهوما المال العام والتصالح الجنائي الواقع على هذا المال في التشريعين الأردني والإماراتي، ويتجسد الثاني ببيان دور التصالح الجنائي في تحقيق العدالة التصالحية في الجرائم الماسة بالمال العام.

خطة الدراسة

سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين هما

- المبحث الأول: مفهوما المال العام والتصالح الجنائي الواقع على هذا المال في التشريعين الأردني والإماراتي.
- المبحث الثاني: دور التصالح الجنائي في تحقيق العدالة التصالحية في الجرائم الماسة بالمال العام.

المبحث الأول: مفهوما المال العام والتصالح الجنائي الواقع على هذا المال في التشريعين الأردني والإماراتي

مما لا شك فيه أن النصوص التشريعية التي تقرر الحماية الجنائية للمال العام تتعدد حيث لا يجمعها تشريع واحد فهي مبعثرة في قانون العقوبات وغيره من التشريعات الجزائية الخاصة المكملة له، ولكن هذه النصوص تنصب بصورة واضحة على الأموال الأكثر تعرضاً للجمهور أو تلك التي يترتب على المساس بها الإضرار بمركز الدولة الاقتصادي، وقد وسعت التطورات المتصاعدة في الميدان الاقتصادي نطاق الحماية الجنائية للمال العام ، فقد أصبح من واجب الدولة الكشف عما يرتكبه الأفراد والعاملون في الدولة على حدٍ سواء من جرائم ماسه بالمال العام، وقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو تقليص العقوبات السالبة للحرية في مجال جرائم المال العام والبحث عن بدائل لها وذلك من خلال تفعيل دور التصالح في هذه الجرائم، ومن هنا يدعونا هذا المبحث تقسيمه إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول: مفهوم المال العام كمحل للتصالح الجنائي في التشريعين الأردني والإماراتي

لقد تنوعت التشريعات الأردنية والإماراتية التي تعرضت للمدلول القانوني للمال العام دون أن تلتقي على تعريف واحد له، ذلك أن كل من هذه التشريعات تناول تعريف المال العام من الزاوية التي تعنيه دون أن يتطرق إلى غيرها، وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المال العام كمحل للتصالح الجنائي في التشريع الأردني

لقد ترتب على اختلاف التشريعات الأردنية التي تناولت المدلول القانوني للمال العام عدم وجود معيار واحد لكي يُعتمد عليه لتمييز المال العام عن غيره من الأموال الخاصة، وعند الرجوع إلى القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م نجده نص في المادة (60) على أنه: (تعتبر أموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام)، ويتضح من هذا النص أن المشرع الأردني قد تبنى معياراً موضوعياً لتحديد المدلول القانوني للمال العام وهو معيار التخصيص للمنفعة العامة، وهو بذلك ابتعد عن ضرب الأمثلة لما يمكن اعتباره مالاً عاما، وهذا النهج يعد امراً محموداً نقره للمشرع الأردني لأن تعداد ما يعتبر مالاً عاماً لا فائدة منه متى كان ذلك التعداد على سبيل المثال وليس الحصر، ناهيك أن هذا المعيار يمنح قاضي الموضوع سلطة تقديرية

واسعة بشأن تحديد ما إذا كان المال عاماً أم أنه ليس كذلك في ضوء تخصيصه للنفع العام من عدمه، وبصريح نص المادة (60) الآنفة الذكر فقد اثبت المشرع الأردني صفة العمومية للأموال المنقولة للدولة متى كانت مخصصة للنفع العام دون إن يقتصر المال العام على الأموال غير المنقولة[1].

وقد عرّفت المادة الثانية من قانون تحصيل الأموال الأميرية الأردني رقم (6) لسنة 1952م "الأموال الأميرية" بأنها: (جميع أنواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المتحققة للخزانة المالية)، وبموجب المادة الثالثة من القانون ذاته فإن تلك الأموال تتحقق بموجب قانون أو نظام كما أنها قد تستحق للخزانة المالية بموجب عقد أو خلافة، وان كان لنا تعليق على هاتين المادتين فهو إن الشارع لدينا خص بالذكر الأموال المنقولة دون أن يتطرق إلى الأموال غير المنقولة، وقد ساوى بالقانون بين الأموال التي تتحقق للخزانة المالية بموجب قانون أو نظام وبين الأموال المتحققة بموجب عقد أو خلافة، وأخيرا فإن المشرع الأردني لا يتجه إلى التضييق من دائرة الأموال العامة في قانون تحصيل الأموال الأميرية وإنما تناول هذه الأموال من الزاوية التي تعنيه فحسب[2].

كما وعرّفت المادة الثانية من قانون تحصيل الأموال الأميرية الأردني رقم (6) لسنة 1952م (أموال الدولة) بأنها: (أية أموال منقولة تعود للدولة أو لإدارة عامة أو صندوق مالي خاضع لإشرافها بما في ذلك النقود والسندات والتحاويل ذات القيمة المالية)، ويتضح لنا من هذا البيان التشريعي أن أموال الدولة وفقاً لهذا القانون تقتصر على الأموال المنقولة دون أن تشمل الأموال غير المنقولة شأنه في ذلك شأن قانون تحصيل الأموال الأميرية وان أموال الدولة لا تقتصر على الأموال العائدة للخزانة المالية فقط وإنما تمتد لتشمل الأموال المنقولة المملوكة للإدارات العامة الأخرى، ولا تتعلق أموال الدولة بالأوراق المالية فقط وإنما تشمل كافة الأموال المنقولة العائدة للدولة أو لإدارة عامة[3].

وفي مجال قانون العقوبات فقد عني المشرع الأردني بحماية الأموال العامة ضد كل اعتداء من شأنه الإضرار بالمنفعة العامة، ففرض عقوبات لمعظم أنواع الاعتداء التي يمكن أن تقع على المال من جانب الأفراد، ومن أمثلة ذلك فقد أفرد الباب الحادي عشر من قانون العقوبات الأردني للنص على الجرائم التي تقع على أملاك الدولة، كهدم أو تخريب الأبنية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة (م443) والتعدي على المزروعات والأشجار المملوكة للدولة (م449)، كما افرد الباب الثاني عشر المتعلق في المخالفات الخاصة لحماية الطرق والممرات العامة، وفرض عقوبات على كل من تسبب في تخريب الساحات والطرق العامة

(1) لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر: سهيل محمد العزام، تطور مفهوم المال العام،ط1، بدون ناشر، 2002، ص13، أعمر يحياوي، نظرية المال العام، بدون ط، 2002، ص11 وما بعدها، د.أنور العمروسي، جرائم الأموال العامة، ط1، دار الفكر الجامعي، بالإسكندرية، 1991،ص119، وأنظر كذلك، محمد أحمد الفريحات، الحماية القانونية للمال العام رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996،ص26 وما بعدها.

(2) محمد احمد الفريحات، الحماية القانونية للمال العام، المرجع السابق، ص39.

(3) امجد لباده، حماية المال العام ودين الضريبة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح فلسطين، 2006، ص23.

(المادتان 459-460) [1]، ومن مطالعة جميع هذه النصوص نلاحظ أن المشرع الأردني لم يتبع خطة واضحة لحماية الأموال العامة جزائياً ضد أي اعتداء يقع عليها، فلم يعرف في قانون العقوبات المال العام، بل أنه لم يستعمل هذا التعبير على الإطلاق فتارةً يستعمل تعبير (أملاك الدولة) وتارةً أخرى يستعمل تعبير(الطرق العامة) وتارةً ثالثة يستعمل تعبير (الساحات والزينة العامة).

ومن الملاحظ أن المشرع الأردني كان قد توسع في مدلول المال العام في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993، حيث جاء من بين الأسباب الموجبة لقانون الجرائم الاقتصادية المؤقت رقم (40) لسنة 2003 تطور مفهوم المال العام، مما استدعى توسيع نطاق مفهومه ضمن التشريعات الجزائية بقصد توفير الحماية اللازمة للأموال العامة، بحيث أضفى مشروع القانون صفة المال العام على بعض الأموال التي رأى أنها جديرة بالحماية الخاصة لتعلقها بالمنفعة العامة ومد الحماية القانونية لأموال الأفراد ومصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة، لأن الغالبية من هذه الأموال يتصل بخطة التنمية الاقتصادية للدولة.

وانسجاماً مع ما تقدم جاءت المادة (2/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني لتنص على أنه: (تشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أي جهة من الجهات التالية أو لإشرافها: 1- الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة 2- مجلسا الأعيان والنواب 3- البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة 4- النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي 5- البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة 6- الأحزاب السياسية 7- أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة 8 - أي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة).

ويستنتج مما سبق أن المشرع ساوى من حيث بسط الحماية الجنائية بين كافة الأموال سواءً أكانت هذه الأموال مملوكة للدولة أو لجهات خاصة ليست للدولة عليها سوى حق الإشراف والتوجيه، وهذه المساواة راجعة لوحدة العلة التي تغياها المشرع من وراء هذه الحماية وهي ضمان تنفيذ الخطة الاقتصادية للدولة، وبذلك يمكننا بهذا الصدد التمييز بين نوعين رئيسيين من الأموال العامة، الأموال العامة بطبيعتها (بحسب الأصل) والأموال العامة حكماً، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي :

أولاً: المال العام بطبيعته (بحسب الأصل)

يقتصر هذا المفهوم على الأموال المتعلقة بالدولة ممثلةً بالوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية ومجلسي الأعيان والنواب والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة، والدولة في سبيل مباشرتها مهامها فهي تستعين في ذلك بأشخاص عامة إقليمية وأخرى مصلحية (مرفقية) أما الأشخاص العامة الإقليمية فتشمل الدولة ذاتها بصفتها تمثل المركزية الإدارية وتشمل

---

(1) ملاحظة: لن نقوم بحصر أفعال الاعتداء المجرمة الواقعة على الأموال العامة في ظل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وذلك لأن هذه المسألة لا تدخل ضمن صميم موضوع مفهوم المال العام وإنما تدخل ضمن موضوع قريب منه هو الحماية الجنائية للمال العام.

ايضا أجهزة إدارة الحكم اللامركزية بالمحافظات والمدن والقرى، أما الأشخاص العامة المرفقية فتشمل الهيئات العامة والتي هي مرافق اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية وتعتبر أموالها أموالا عامة وموظفيها موظفين عموميين [(1)]، ومن أمثلتها في الأردن هيئة تنظيم قطاع النقل العام وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات، وهيئة الأوراق المالية وهيئة مكافحة الفساد، وبالتالي فإن الأموال العامة بحسب الأصل تشمل كافة الأموال التي تتعلق بالدولة وهيئاتها العامة.

ثانياً: المال العام حكماً

إذا كانت هناك أموال تُعد عامة بحسب الأصل (أي بحسب نشأتها وتكوينها) على النحو السالف بيانه، فإن هناك أموالا تُعد أموالا خاصة وفقاً لنشأتها وتكوينها إلا أنه ولاعتبارات خاصة تتعلق بالوضع الاقتصادي اعتبرها المشرع الاقتصادي بموجب المادة (2/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية بحكم الأموال العامة، وبالتالي تتمتع بالحماية الجنائية المقررة للأموال العامة وهذه الأموال (أي الأموال الخاصة بنشأتها وتكوينها) هي الأموال المملوكة كلياً أو جزئياً أو الخاضعة لإدارة أو إشراف أي جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (2/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني السالفة الذكر وبالتالي تتمتع بالحماية الجنائية المقررة للأموال العامة وهذه الأموال (أي الأموال الخاصة بنشأتها وتكوينها) هي الأموال المملوكة كلياً أو جزئياً أو الخاضعة لإدارة أو إشراف أي جهة من الجهات التي سنذكرها تباعاً كما هو تالٍ:

1. أموال النقابات والاتحادات و الجمعيات والنوادي

تعتبر أموال هذه الجهات أموالاً خاصة لا تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها بأي نصيب ما ولا بأي صفة كانت، وبالرغم من الوضع القانوني لأموال هذه الجهات فإن المشرع اعتبرها في حكم الأموال العامة وأخضعها للحماية الجنائية المقررة لها، ولعل ذلك راجع إلى ما تساهم به هذه الجهات في كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية وما تباشره الدولة عليها من رقابة وإشراف، وتطبيقاً لذلك وعلى سبيل المثال تنص المادة (5/أ/4) من قانون الجمعيات الأردني وتعديلاته رقم (51) لسنة 2008 على أنه: (يتولى مجلس إدارة السجل المشكل وفق إحكام هذا القانون إدارة الصندوق والإشراف عليه ومتابعة جميع شؤونه)[(2)].

(1) يمكن تعريف الدولة في هذا السياق بأنها: (تنظيم قانوني يعبر عن التنظيم الاجتماعي لجماعة من الجماعات) لمزيد من المعلومات حول ذلك أنظر، رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1994، ص167، محمد علي قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، بدون ط، بدون ناشر، ص 90.

(2) تنص المادة (4/أ) من قانون الجمعيات الأردني على انه: (ينشأ في وزارة التنمية الاجتماعية سجل يسمى سجل الجمعيات يتولى إدارته والإشراف عليه مجلس يسمى مجلس إدارة السجل برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وعضوية كل من: أمين السجل وممثل عن كل من الوزارات التالية: وزارة الداخلية والثقافة والسياحة والآثار والبيئة والتنمية السياسية، إضافة إلى عضوية أربعة أشخاص من ذوي الخبرة في مجال قطاع العمل الخيري أو التطوعي يعينهم مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز إنهاء عضوية أي منهم وتعيين من يحل محله بالطريقة ذاتها).

2. أموال البنوك والشركات المساهمة العامة و مؤسسات الإقراض المتخصصة

تشمل الطائفة التي نحن بصددها أموالا خاصة بحتة بمعنى أن المال العام محل الحماية الجنائية ليس متعلقاً بالدولة أو إحدى هيئاتها العامة، كما أنه مال لا تساهم الدولة أو إحدى هيئاتها فيه بأي نصيب ولا بأية صفةٍ كانت، ولكن المشرع الجنائي في المادة (2/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية أراد أن يضفي على أموال هذه الطائفة الحماية الجنائية المقررة للأموال العامة فجعل أموالها في حكم الأموال العامة، والعلة في ذلك هي تلك السياسة التي تغيا فيها المشرع حماية ذلك المال لمشاركته في خطط التنمية الاقتصادية في إطار السياسة العامة للدولة.

3. أموال الأحزاب السياسية

تعتمد موارد الحزب المالية وفقاً لمنطوق نص المادة (18/أ/2) من قانون الأحزاب السياسية رقم (19) لسنة 2007 على قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الأردنيين فقط على أن تكون معروفة ومعلنة وان لا يزيد مقدار ما يقدمه الشخص الواحد على عشرة آلاف دينار سنوياً، وأكدت المادة (19) من القانون المذكور بأنه: (يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في تمويل الأحزاب من أموال الخزينة وفقاً لأسس أو شروط تحدد حالات المنح أو الحرمان وآليات ووسائل الصرف بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية).

وتخضع موارد الأحزاب المالية لرقابة الدولة ممثلة بوزير الداخلية وذلك حسب منطق نص المادة (21/أ) من قانون الأحزاب السياسية التي قضت بأنه: (على الحزب تزويد الوزير بنسخة من ميزانيته كل سنة خلال الربع الأول من السنة التي تليها معتمدة من مكتب تدقيق حسابات قانوني مرخص ليتم تدقيقها واعتمادها من قبل الجهة المعنية)، وتأخذ أموال الأحزاب السياسية حكم الأموال العامة من حيث الحماية الجنائية المقررة لهذه الأموال، وكذلك الامتيازات المقررة لها كعدم جواز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، ويعد كافة العاملين بالأحزاب في حكم الموظفين العموميين وفقاً لمنطق نص المادة (18/ب) من قانون الأحزاب السياسية والتي قضت بأنه: (لغايات تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الحزب بحكم الأموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين).

4. أموال أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة

تفترض هذه الطائفة أن مال هذه الجهات هو مال خاص وقد اشترط المشرع صراحة لاعتبار هذا المال مالاً عاماً، أن يتم رفد موازنة هذه الجهات بشكل رئيس من موازنة الدولة، ولم يضع المشرع لنا معياراً يحدد متى يُعد رفد موازنة هذه الجهات بشكل رئيس ومتى لا يُعد كذلك، وعلى أي حال واستناداً لمفهوم المخالفة فإذا لم يتم رفد موازنة هذه الجهات بشكل رئيس من موازنة الدولة فإن أموالها لا تأخذ حكم الأموال العامة.

5. أموال أي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة

يبدو أن هذه الأموال يديرها بالأصل أشخاص عاديون لا تتوافر فيهم صفة الموظف العام وهي أموال خاصة للأفراد إلا أن المشرع الجنائي أراد في المادة (2/ب/8) من قانون الجرائم الاقتصادية أن يضفي عليها الحماية الجنائية المقررة للمال العام.

الفرع الثاني: مفهوم المال العام كمحل للتصالح الجنائي في التشريع الإماراتي

إن المتتبع لسياسة المشرع الإماراتي يجد أنه كان قد تشدد في عقوبات الجرائم الماسة بالمال العام ويبدو أن سبب هذه السياسة التشددية يتمثل بكون هذ المال مخصص للنفع العام، ومن الملاحظ أيضاً أن الحماية الجزائية لهذا المال لم تكن موحدة بحيث تشمل جميع الأموال العامة على قدم المساواة وإنما جاءت هذه الحماية في نصوص مبعثرة في قانون العقوبات الإتحادي وغيره من التشريعات الجزائية الخاصة، وقد أدرج قانون العقوبات الإتحادي رقم (3) لسنة 1987 في الفصل السادس من الباب الاول من الكتاب الثاني بعض جرائم الإعتداء على المال العام تحت عنوان (الإختلاس والإضرار بالمال العام ضمن المواد من 224-230)، وقد جاءت بعض الجرائم الماسة بالمال العام في الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني وقد سُمي الفصل الأول بـ "الإعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة وجاء تحت الفصل الثاني عنوان سُمي بـ (الحريق) وقد جاء هذين الفصلين ضمن (المواد 288-311)، وقد جرّم قانون العقوبات أيضاً السرقة والإحتيال وخيانة الإمانة وغيرها من الجرائم التي يكون محلها المال العام، وقد إعتبرت بعض مواد قانون العقوبات الإستيلاء على المال العام ظرفاً مشددا ومن ذلك على سبيل المثال المواد (387،388 ، 389 ،399،3/391).

ومن الجدير بالذكر أنه وبالرغم من سياسة المشرع الإماراتي في تشديد العقوبات الواردة بشأن الجرائم الماسة بالمال العام فإنه لم يتم تعريف المال العام في ضوء أحكام قانون العقوبات الإتحادي وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات الجزائية الخاصة المكملة له، ولكن وعلى غرار المادة (60) من القانون المدني الأردني جاءت المادة (103) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 لتنص على أنه: (تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة والأشخاص الإعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بناءً على قانون، ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الاموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن)، ويتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي قد تبنى معياراً موضوعياً لتحديد المدلول القانوني للمال العام وهو معيار التخصيص للمنفعة العامة وذلك على النحو الذي ذكرناه سابقاً عند شرح المادة (60) من القانون المدني الأردني، ويمكن أن نضيف هنا أنه يستفاد من هذا النص أن صفة المال العام لا تتحقق إلا بتوافر شرطين مجتمعين هما:

أولاً: أن يكون المال مملوكاً للدولة او لأحد الأشخاص المعنوية العامة

من المسلم فيه إن هذا الشرط يشمل الإدارات المركزية وفروعها كما يشمل الإدارات اللامركزية سواءً أكانت إدارات لامركزية إقليمية (كالبلديات) أو إدارات لامركزية مرفقية أو

مصلحية (كالمؤسسات والهيئات العامة)، وبناءً على ذلك لا تعتبر من الأموال العامة- الأموال المملوكة للأفراد أو الاشخاص المعنوية الخاصة كالشركات أو الجمعيات الخاصة[1].

ثانياً: أن يكون هذا المال مخصصاً للنفع العام

وهذا الشرط يعني أن يخصص المال العام لأداء مرفق من المرافق العامة لمهامه ومسؤولياته المكلف بها سواءً تم هذا التخصيص بموجب قانون أو لائحة أو تم بفعل الواقع العملي لإستخدامه من جانب الجماهير المنتفعين به، وعلى ذلك فلا يندرج ضمن مفهوم الأموال العامة كل مال مملوك للدولة أو لأحد أشخاصها المعنوية العامة إذا لم يخصص للنفع العام أو لأداء مرفق عام لواجباته المرفقية، وبالمقابل يخرج عن مفهوم المال العام كل مال مملوك ملكية خاصة للأفراد العاديين حتى ولو تم تخصيصه للنفع العام [2].

وخلافاً لما هو عليه الحال في التشريع الأردني لم يُدرج التشريع الإماراتي أموال المؤسسات الخاصة ذات النفع العام ضمن مفهوم المال العام وعلى ذلك جرى قضاء محكمة النقض في أبو ظبي حيث قالت بهذا الشأن [3]: (لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة عملاً بموجب الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع أن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام تعتبر مؤسسات خاصة، فهي وإن كانت تقوم على إدارة مرفق عام، فإن أموالها ليست أموالاً عامة في مفهوم القانون الاداري وموظفوها ليسوا موظفين عموميين وإن كانت المؤسسات الخاصة ذات النفع العام تقوم بتقديم خدمات عامة، وقد يمنحها المشرع الشخصية المعنوية كما قد يمنحها بعض امتيازات السلطة العامة ، وقد تمدها الدولة بإعانات مادية ومعنوية، إلا أن هذه المظاهر لا تجعلها وفقاً لما انتهى اليه رأي الفقه من أشخاص القانون العام، بل تخضع للقانون الخاص باعتبارها شخصاً من أشخاصه).

ومن الملاحظ أن المشرع الإماراتي كان قد توسع في مفهوم المال العام وعلى سبيل الإستثناء في جريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة (225) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) أو سهل ذلك لغيره) [4]، وفي

(1) د. غازي كرم، القانون الاداري، ط 2، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات، 2013، ص324.

(2) د. غازي كرم، القانون الاداري، المرجع السابق، ص323.

(3) الطعن رقم 1428 لسنة 2009 أمام محكمة نقض أبو ظبي بصفتها المدنية، جلسة 2010/2/16.

(4) تنص المادة الخامسة من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: (يعتبر موظفاً عاماً في حكم هذا القانون: 1- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية، 2- منتسبو القوات المسلحة، 3 - رؤساء المجالس التشريعية والأستشارية والبلدية وأعضاؤها 4- كل من فوضته احدى السلطات العامه القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه، 5- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، 6- رؤساء مجالس الأدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، ويعد مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقه ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمه العامه بناء على تكليف صادر اليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقرره وذلك بالنسبه الى العمل المكلف به).

سياق ذلك قالت محكمة نقض أبو ظبي [1]: (لما كانت المادة 225 من قانون العقوبات الاتحادي إذ نصت على أنه يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة، أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة الخامسة أو سهل ذلك لغيره، فقد دلت في صريح عباراتها وواضح دلالاتها على أن جريمة الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية، ثم قيام موظف عام أو من في حكمه أياً كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه أو تضييعه على صاحبه ولا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته).

ومن الجدير ذكره أنه وتماشياً مع ما تقدم فإن أموال شركات المساهمة العامة التي تملك الدولة جزء من أسهمها تأخذ طبيعة وحكم الأموال العامة لأن ما يتم تحصيله من أرباح هذه الأسهم سيكون حتماً مخصصاً للمنفعة العامة، وبذلك فإن صفة المال العام تكون قد تحققت في هذه الأسهم وأرباحها وتوافر فيها الشرطي سالفي الذكر مجتمعين.

المطلب الثاني: مفهوم التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريعين الأردني والإماراتي

لمعرفة مفهوم التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام علينا ابتداءً تأصيل نظرية التصالح الجنائي في ضوءأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية الوضعية، ومن ثم بيان تطبيقات هذا التصالح في التشريعين الأردني والإماراتي، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: تأصيل نظرية التصالح الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية الوضعية

أولاً: تأصيل نظرية التصالح الجنائي في ضوءأحكام الشريعة الإسلامية

اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن الحدود لا يجوز فيها الصلح لكونها من الحقوق الخالصة لله تعالى، حيث جاء في تبيين الحقائق: "بخلافِ مَا إذَا صَالَحَ عَنْ دَعْوَى حَدٍّ بِأَنْ رَفَعَ الزَّانِي أَوْ شَارِبَ الخَمْرِ أو الْقَاذِفَ فَصَالَحَ هُوَ الرَّافِعَ حَتَّى يتَرُكَ الدَّعْوَى لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ فَلَه أَنْ يرَجِعَ بِمَا دَفَعَ؛ لِأَنَّ الحُدُودَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَقُّ الرَّافِعِ وَالِاعْتِيَاضُ عَنْ حَقِّ الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ"، فإذا صالح المدعى عليه على مبلغ من المال مقابل إنهاء الدعوى الجنائية المتعلقة بحد من الحدود؛ فإن الصلح يعتبر باطلاً، وليس له أثر في سير الدعوى أو انقضائها[2].

(1) الطعون ذوات الأرقام 210، 219، 223 لسنة 2008 أمام محكمة النقض في أبو ظبي بصفتها الجزائية، جلسة 2009/2/17.

(2) سليمان بن ناصر العجاجي، التحكيم الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، سنة 1434هـ، ص (6-4).

وثمّة اتفاق بين جميع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن عقوبة القصاص لا يحكم بها إلا بناءً على طلب أولياء الدم لقوله تعالى: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا) (الإسراء: 33)، وكما جعل الشارع الحكيم لأولياء الدم الحق في طلب القصاص فقد رغّبَهُم كذلك في العفو أو الصلح لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) إلى أن قال جل شأنه: (**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**) (البقرة: 178)، وقد جاءت السنة النبوية الشريفة مؤكدة لما ورد في القرآن الكريم، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((من قتل له القتيل فهو بخير النظرين إن أحبو فالقود وإن أحبو فالعقل، أي الدية)) [(1)]، وقد ترك الشارع الحكيم لولي الأمر تحديد الجرائم التعزيرية، ومع تعدد تلك الجرائم لابد من ضبطها، وتحديد الجرائم التي تتعلق بالاعتداء على الحق العام للمجتمع، وترتيب العقوبات المناسبة لها، إلا أن ولي الأمر له حق العفو أو الصلح مع مرتكبي الجرائم التعزيرية [(2)].

ثانيا: تأصيل نظرية التصالح الجنائي في التشريعات الجزائية الوضعية

1. تأصيل نظرية التصالح الجنائي في ضوء أحكام بعض التشريعات الجزائية الغربية

أخذت العديد من الدول بنظام الصلح الجنائي سواءً تلك الدول التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني كأمريكا وبريطانيا، أو الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني، حيث أجاز المشرع الفرنسي في بعض الحالات اللإستثنائية انهاء الدعوى الجنائية بالصلح مع المدعى عليه، ومنها على سبيل المثال نظام غرامة المصالحة المنصوص عليه في المادة (105) من قانون الضرائب لسنة 1975، كما أن المشرع الفرنسي استحدث نظام التسوية الجزائية وفقاً للقانون رقم (1999/95) الصادر في 9 مارس 2004، ويمثل هذا النظام بديلاً جديداً من بدائل الدعوى الجنائية، إذ يتيح لنائب الجمهورية أن يقترح التسوية الجزائية على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، ووتتم التسوية الجزائية باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

أ. دفع غرامة التسوية للخزانة العامة، ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة، ويتم تحديدها طبقاً لجسامة الجريمة ودخل الجاني والتزاماته، ويجوز أن تسدد الغرامة على أقساط يحددها النائب خلال مدة لا تتجاوز سنة.

ب. التنازل لمصلحة الدولة عن الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام حال ارتكاب الجريمة.

وقد أقر القانون البلجيكي التصالح الجنائي مع المتهم؛ وذلك بدفع مبلغ من المال مقابل انقضاء الدعوى الجنائية، كما أشارت المادة الرابعة من الأمر الملكي الصادر في 10 يناير 1935 إلى أنه - يمكن للنيابة العامة إذا قدرت كفاية الغرامة أو الغرامة والمصادرة – كعقوبة للمخالفة المرتكبة

(1) صحيح بخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل، رقم6486.
(2) سليمان بن ناصر العجاجي ،التحكيم الجنائي ، مرجع سابق ، ص (6-4).

- أن تأمر بدفع الغرامة إلى المحصل، ثم امتد نطاق إجراءات الصلح من المخالفات إلى الجنح المرفوعة أمام محاكم الجنح وكان ذلك بموجب الأمر الملكي في 21 يونيو1939، وقد عرّف القانون البلجيكي نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية بموجب قانون 1949، على أن يتم الصلح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي يجيز الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الحكم النهائي في بعض الجرائم ، لكن القانون البلجيكي يشترط ألا يكون الحبس فيها وجوبياً ، ولكن إذا كان الحبس اختيارياً ورأت النيابة الاكتفاء بالجزاء المالي ، فلرئيس النيابة أن يفهم المتهم أن من حقه الصلح مقابل دفع مبلغ مالي لا يتجاوز ضعف الغرامة المقررة للجريمة [1].

2. تأصيل نظرية التصالح الجنائي في ضوءأحكام التشريعين الأردني والإماراتي

من وجوه الإعجاز في اللغة العربية التعبير عن المعنى الواحد بألفاظ متعددة ومؤدى واحد، وقد ورد في التشريعين الأردني والإماراتي ألفاظ متعددة تعبر عن المدلول القانوني للتصالح الجنائي وتتمثل هذه الألفاظ بـ: "التصالح والصلح والمصالحة والتسوية الصلحية" ونحن نفضّل استعمال لفظ التصالح وذلك للإبتعاد عن لفظ الصلح الذي هو من مسميات القانون المدني الذي سنشي إليه بعد قليل [2]، ولا شك بأن هذا التصالح يُعد سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية وذلك بالاتفاق بين الفريقين المتنازعين عن طريق الإيجاب والقبول مما يؤدي إلى إنهاء الخصومة وحل النزاع القائم بينهما [3]، ويعتبر ذلك استثناءً من القاعدة العامة الراسخة في المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وكذلك المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992 والتي تفترض أن الدعوى الجزائية هي ملك للمجتمع ولا يجوز التنازل عنها ولا التصالح عليها[4].

ومن الجدير بالذكر أن التشريعات الإماراتيه والأردنية لم تجر على وتيرة واحدة بشأن نظام التصالح وتعريفه فقد عرّف القانون المدني الأردني الصلح في المادة (647) المادة وعرفه قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (722) بأنه: (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين

(1) سليمان بن ناصر العجاجي ،التحكيم الجنائي ، مرجع سابق، ص (8-6).

(2) يرى البعض ثمّة فرق بين الصلح والتصالح في النطاق الجنائي، أنظر المستشار حمد حامد الظاهري، النظام القانوني للصلح الجنائي في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص78-83، 98.

(3) د. محمد سعيد نمُور، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط2، دار الثقافة، عمان 2011، ص 285.

(4) تنص المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: (لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)، وتنص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: (1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبيّنة في القانون 3- ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبيّنة في القانون)، لمزيد من التفاصيل حول قاعدة عدم جواز التنازل عن الدعوى الجزائية أو التصالح عليها من قبل النيابة العامة أنظر، د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص96.

المتصالحين بالتراضي)[1]، بينما أغفل القانون الجزائي بمفهومه الواسع تعريف نظام التصالح تاركاً ذلك للفقه، وقد اضطلع جانب من الفقه بتعريف الصلح بأنه [2]: (مكنه خولها المشرع للمتهم الحاضر في إسقاط الدعوى الجزائية في جرائم محددة بدفع مبلغ معين في ميعاد محدد)[3].

الفرع الثاني: تطبيقات التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريعين الأردني والإماراتي

أولاً: تطبيقات التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريع الأردني

من الملاحظ أن التصالح الجنائي وجد له ميداناً رحباً في القوانين الأردنية [4]، فهذه المادة (212/أ) من قانون الجمارك وتعديلاته رقم (20) لسنة 1998 تنص على أنه: (للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامت الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة)، ونصت المادة (14) من القانون ذاته على أنه: (تسقط الدعوى عند نظام المصالحة عليها)، وكذلك نصت المادة (32) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم (6) لسنة 1994على أنه: (للوزير أو من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة بمثابة تعويض مدني تعادل مثل الضريبة ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار)، ويتضح من جميع هذه النصوص إن الإدارة تسيطر على رفع الدعوى الجزائية وتملك أيضاً

(1) من المسلم به أن الصلح المدني يدور حول المصالح الخاصة لطرفي العقد وكذلك الصلح الجزائي إلا أن الأخير يكون مع الدولة التي تسعى الى الحفاظ على مال الشعب وتغامر في سبيل ذلك بوقف ملاحقة شخص عن جريمة يشتبة بشكل كبير أنه مقترف لها، أي انه يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية ولذلك فإن الصلح الجزائي بطبيعة الحال حتى ولو كان رضائيا فإنة يتعلق بالنظام العام ومصلحة المجتمع ككل، أنظر د.أنور مساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد (2)، 2008، ص104.

(2) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ط1، جامعة بنغازي، 1971، ص، 261.

(3) لمعرفة المزيد حول التعريفات الفقهية للتصالح الجنائي أنظر، المستشار هشام الجميلي، المشكلات الاجرائية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية واحكام الصلح، دار الفكر والقانون، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ط1، 2010م، ص 293، د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1999، ص 139، د. محمد حكيم الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعه عين شمس، 2002، ص 33، د. عبد الله احمد الشيخ، التصالح والصلح الجنائيين، رسالة دكتوراه، جامعه القاهرة، 2010، ص 26.

(4) للإطلاع على نظام التصالح في القوانين الاقتصادية العراقية أنظر، د. عماد حسين نجم، اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الجمركية، بغداد 2016، ص146–149، د. فخري الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، بدون ط وناشر، بغداد، 1987، ص 41، وللإطلاع على نظام التصالح في القوانين الاقتصادية السورية أنظر، د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، بدون ط، مطبعة طربين، دمشق، 1987، ص 233، وللإطلاع على نظام التصالح في القوانين الاقتصادية المصرية أنظر: مصطفى، محمود محمود، الجرائم الاقتصادية، بدون ط، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 222.

التصالح مع المشتكى عليه فتنقضي به الدعوى الجزائية، ويكون الصلح بعوض بحيث تنقضي الدعوى إذا دفع مرتكب الجريمة مبلغاً من المال.

ولقد تبنى قانون الجرائم الاقتصادية الأردني في المادة (9) نظام الصلح وجاء في الفقرة (ب) منها ما يلي: (يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقبا عليها بمقتضى أحكام هذا القانون وإجراء الصلح معه إذا أعاد كلياً الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة أو أجرى تسوية عليها، ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذاً إلا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية كل من قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني وذلك بعد سماع رأي النائب العام).

وجاء في الفقرة (ج) من المادة التاسعة السالفة الذكر ما يلي: (يحق للنائب العام اجراء المصالحة مع حائز المال في حال رد المال محل الجريمة والمنافع المرتبطة به، كلياً أو أجرى تسوية عليها، ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد موافقة اللجنة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، وإذا امتنع حائز المال عن إعادته، كلياً أو لم يجر تسوية عليه، فعلى النائب العام الطلب من المحكمة اتخاذ القرار برد ذلك المال أو مصادرته).

ومن مطالعة هذه النصوص يتضح أن إجراء الصلح قد دخل في مجال الجرائم الاقتصادية ويجب أن لا يغيب عن البال أنه يتعين ألا تكون الدعوى الجزائية محلا للتنازل أو للصلح عليها من حيث المبدأ ولكن أُدخل نظام الصلح كاستثناء ونظام مستحدث في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني منذ زمن قريب ليحمي المال العام، والعقوبات المنصوص عليها فيه لم تقصد لذاتها وإنما لتحقيق الغرض المطلوب منها فإذا أمكن اقتضاء حق إرجاع المال العام فلا محل للتمسك بتوقيع العقوبة، ومن الجدير بالذكر أن قانون الجرائم الاقتصادية اختلف عن قانون الضريبة العامة والجمارك بأن النيابة العامة هي صاحبة الصلاحية بالمصالحة، في حين ان الإدارة هي صاحبة الصلاحية بإجراء المصالحة في القانونين السابقين (قانون الضريبة العامة والجمارك)، ومن الملاحظ أن طرفي الصلح في القوانين الاقتصادية الأردنية المختلفة هما الإدارة المعنية من جهة والمشتكى عليه من جهةٍ أخرى[1] بينما أطراف الصلح في قانون الجرائم الاقتصادية هما النائب العام من جانب والمشتكى عليه أو حائز المال محل الجريمة من جانب آخر.

وقد جعل المشرع الأردني قرار النائب العام بإجراء الصلح أو نظام التسوية سواء مع مرتكب الجريمة أو مع حائز المال في حال رد المال محل الجريمة والمنافع المرتبطة به غير نافذ إلا بعد موافقة اللجنة القضائية المشكلة بموجب المادة (9/ب/1 من قانون الجرائم الاقتصادية) من كل من رئيس النيابات العامة رئيساً وعضوية احد قضاة محكمة التمييز يختاره رئيس المجلس القضائي، والمحامي العام المدني بعد سماع رأي النائب العام.

(1) أنظر المادة (212/أ) من قانون الجمارك وتعديلاته رقم (20) لسنة 1998، وكذلك المادة (32) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم (6) لسنة 1994.

ويترتب على صلح النائب العام مع المشتكى عليه أو حائز المال محل الجريمة أثراً في غاية الأهمية ألا وهو سقوط الدعوى الجزائية، حيث يترتب على الصلح إذا استكمل كافة شروطه سقوط الدعوى الجزائية إذا كانت في حوزة النيابة العامة ويتم الإسقاط هنا بقرار يصدره النائب العام بعد موافقة اللجنة القضائية، وإذا رفعت الدعوى رغم تمام الصلح تعيّن على المحكمة الحكم بعدم قبولها وهي تقضي بذلك من تلقاء نفسها لأن إسقاط الدعوى الجزائية بالتصالح هو من النظام العام ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة التمييز [1]، وكما قلنا سابقاً يترتب على اجراء الصلح بين الأداره الضريبية والمكلف سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك عملاً بنص المادة (32) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم (6) لسنة 1994 التي نصت على أنه: (للوزير أو من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة بمثابة تعويض مدني تعادل مثل الضريبة ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار).

ولا شك إن الصلح في الجريمة الاقتصادية يُعد أحد الأسباب العارضة التي من شأنها إسقاط الدعوى الجزائية وتسقط هذه الدعوى في مرحلة المحاكمة بقرار من المحكمة المختصة بنظر الجريمة محل التصالح بعد موافقة اللجنة القضائية على قرار النائب العام بالصلح.

ويمكن أن نخلص مما سبق بالقول أنه من حيث الأصل لا يمكن أن يكون حق المجتمع في معاقبة الجاني، موضع مساومة أو تسوية أو مدار صلح لأن الدعوى الجزائية حق من حقوق المجتمع تملك النيابة العامة تحريكها وإقامتها ومباشرتها ولكنها لا تملك الصلح عليها ، بيدَ أن التشريع الأردني خرج على هذا الأصل في بعض التشريعات الجزائية الخاصة كقانون الجمارك وقانون الضريبة العامة وقانون الجرائم الاقتصادية مستحدثاً بمقتضى القانون الأخير سلطة جديدة للنائب العام هي سلطة نظام الصلح مع المشتكى عليه أو حائز المال محل الجريمة إذا أعادا المال كلياً أو أجريا التسوية عليه مع النائب العام، ولا يعتبر قرار النائب العام بإجراء هذا التصالح نافذاً إلا بعد موافقة لجنة قضائية مؤلفة من رئيس النيابات العامة رئيسا وعضوية كل من قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني، وبطبيعة الحال قد يتم الصلح في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة وفي كلتا الحالتين ينتج أثره بإسقاط الدعوى الجزائية ومحو كافة الآثار المترتبة على الجريمة محل التصالح ولا تعتبر هذه الجريمة سابقةً في التكرار ولا تقّيد في صحيفة سوابق المشتكى عليه أو حائز المال محل الجريمة، وما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق أنه لا يحق لأية جهة إدارية الطعن في قرار النائب العام في ابرام عقد الصلح مع المشتكى عليه أو المتهم، وذلك لعدم وجود أي نص قانوني يمنحها هذا الحق.

(1) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 269.

ثانياً: تطبيقات التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريع الإتحادي الإماراتي

تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء[1] والتشريعات الجزائية المعاصرة تبنى المشرع الإماراتي نظام التصالح الجنائي في المادة (20 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: (للمجني عليه أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد ارقام (339) و(394) و(395) و(403) و(404) و(405) من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال اثبات صلحه مع المتهم ,ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجزائية) ولا شك بأن المشرع يبتغي من وراء هذا النص تحقيق مصلحة المجني عليه وعدم إشغال القضاء وأجهزة العدالة في هذه الوقائع.

ومن الملاحظ أن الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام يحتل مكانةً واسعة في التشريعات الجزائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، فمن خلال تتبع النصوص القانونية الواردة في هذه التشريعات يتبيّن أن المشرع أورد الصلح الجنائي كوسيلة لإنهاء الخصومات الجزائية ورتب على هذا التصالح أثراً هاماً وهو انقضاء الدعوى الجزائية، ومثال ذلك ما جاء في المادة (3/18) من القانون الإتحادي رقم (24) لسنة 2006 والمعدل بالقانون الإتحادي رقم (7) لسنة 2011 بشأن حماية المستهلك [2] والتي جاء فيها: (تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المخالفات التي يجوز الصلح فيها والمقابل الذي يلزم به المخالف في كل حالة بشرط ألا يجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة في هذا القانون وفي حال رفض المخالف الصلح تحال المخالفة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراء المقرر).

وجاء في المادة (16) من القانون الإتحادي رقم (15) لسنة 2009 بشان مكافحة التبغ: (كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون تحصل السلطة المختصة عنها غرامة فورية مقدارها (500) خمسمائة درهم تدفع مقابل الصلح عن الواقعة، واذا تعذر نظام الصلح تحال الواقعة للمحاكمة الجنائية، وتكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن (3000) ثلاثة الاف درهم ولا تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفة.

وقد أكد المشرع الإماراتي الصلح الجنائي في المادة (8) من القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2009 بشأن إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية عندما نصت على أنه: (على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المخالف ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ عرض التصالح عليه مبلغا يعادل نصف قيمة الغرامة المحددة بالجدول المرفق ويكون السداد إلى خزينة الدائرة، وتنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح).

---

(1) من الآيات القرآنية التي تدل على الصلح قوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة 178].

(2) تم نشرهذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد 523، مايو 2011.

يستفاد من المادة (8) السالفة الذكر أن قانون إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية أوجب على مأمور الضبط القضائي عرض التصالح على المخالف عند تحرير محضر المخالفة، وأجاز للمخالف الذي يقبل التصالح أن يسدد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عرض التصالح عليه مبلغاً يعادل نصف قيمة الغرامة المحددة بالجدول المرفق ورتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح ، وهذا ما يسير عليه قضاء محكمة النقض في أبوظبي [1].

وفي مجال جرائم التهرب الجمركي [2] فقد تم تحديد جرائم ومخالفات التهريب الجمركي وعقوباتها في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الذى دخل حيز التنفيذ بموجب المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2007 بدولة الإمارات العربية المتحدة، ومن الرجوع إلى هذا المرسوم نجده حدد الجرائم والمخالفات الجمركية وعقوباتها في المواد (139 - 146) وقد تمثلت هذه العقوبات بالحبس أوالغرامة أو بكليهما، وقد تم تحديد نطاق المسؤولية الجزائية بشأن هذه المخالفات بمقتضى نص المادة (144) وبشأن الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم التهريب أكدت المادة (150) بأنه لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام.

ومن الإتجاهات المحمودة للمشرع الإماراتي في هذا السياق أنه تبنى ما يمكن تسميته بـ "العدالة التصالحية" في بعض الجرائم الجمركية وذلك تماشياً مع مفهوم التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام، وهذا ما قررته المادة (151) من القانون السالف الذكر تحت عنوان "التسوية الصلحية" وقد جاء في هذه المادة: (للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من هذا النظام "القانون"، ولقد أوضحت المادة (153) الأثر القانوني الذي يترتب على التسوية الصلحية وهو سقوط الدعوى الجزائية وذلك بقولها: (تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها) [3].

---

(1) أنظر الطعن رقم 22 لسنة 2011 أمام محكمة النقض في أبوظبي بصفتها الجزائية جلسة 2011/2/16.

(2) لمعرفة التأثير السلبي لهذه الجرائم على اقتصاد الدولة وأمنها في شتى القطاعات أنظر، د. سامي الطوخي، العدالة التصالحية، مجلة أكاديمية الدراسات القضائية في أبو ظبي، العدد الأول، 2012، ص 343.

(3) لقد بينت المادة (152) كيفية نظام التسوية الصلحية عندما نصت على أنه: مع مراعاة أحكام المادة (151) تكون التسوية الصلحية كما يلي :1 - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، 2- أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة، 3- إذ كانت البضاعة محل التهريب غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها، 4- إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها،5- مصادرة البضائع موضع التهريب أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كلا أو جزءا، 6- مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذا الغرض.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الإتحادي عندما أوضح كيفية نظام التسوية الصلحية في المادة (152) من قانون الجمارك الموحد قرر عقوبة الغرامة بدلاً من الحبس، وهو بذلك تبنى منهجاً محموداً لكونه حرص على جبر الضرر الاقتصادي للدولة من خلال تقرير عقوبة الغرامة بدلاً من الحبس الذى يكلّف الدولة أعباء مالية كبيرة في إنشاء وإدارة وتشغيل المنشآت العقابية والإصلاحية،ولتمام الفائدة بقي علينا الإشارة إلى أربع ملاحظات بشأن موضوع تطبيقات التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريعين الأردني والإماراتي ، وسنوضح هذه الملاحظات كما يلي :

الملاحظة الأولى: إن التشريعات الجزائية الخاصة سواءً أكانت الأردنية أم الإماراتية لم تجر على وتيرة واحدة بشأن الجهة المخولة بإجراء التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام، فوفقاً لأحكام التشريع الأردني فإن المخول بإجراء التصالح مع الجاني حسب ما جاء في قانوني الجمارك والضريبة العامة هو الإدارة (الوزير أو من يفوضه)، ووفقاً لما جاء في قانون الجرائم الإقتصادية فإنه لا يجوز نظام التصالح إلا من قبل النائب العام.

وفي ضوء أحكام التشريع الإمارتي فإن المخول بإجراء التصالح مع الجاني هو الإدارة فقط وبصرف النظر عن صفة من يمثلها في نظام هذا التصالح، ويختلف الشخص الذي يمثل الإدارة بالتصالح تبعاً لإختلاف القانون الذي ينظم عمل هذه الإدارة، وعلى سبيل المثال يقوم مأمور الضبط القضائي بإجراء التصالح وفقاً لأحكام قانون إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية ويقوم به كذلك المدير العام أو من يفوضه وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الذى دخل حيز التنفيذ بموجب المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2007 بدولة الإمارات العربية المتحدة، ومن الجدير بالذكر أن المشرعين الأردني والإماراتي كانا قد منحا الإدارة سلطةٍ تقديرية في إجراء التصالح مع الجاني، ولا شك أن هذه السلطة قد تبعث على استبداد الإدارة، لأنه وبمقتضى هذه السلطة قد تقوم الإدارة بإجراء التصالح مع أحد الجناة في حين قد تمتنع عن إجرائه مع جناة آخرين، لذلك فإننا نتمنى على المشرعين الأردني والإماراتي النص في جميع التشريعات الجزائية التي أكدت مفهوم التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام على عدم إعتبار قرار الإدارة بإجراء التصالح نافذاً إلا بعد المصادقة عليه من قبل جهةٍ قضائية، وبذلك نضمن عدم استبداد الادارة في اجراء التصالح، ولا شك أن اشتراط عدم نفاذ الصلح إلا بعد المصادقة عليه من قبل جهةٍ قضائية لن يكون إلا بتعديل تشريعي للنصوص القانونية التي تمنح الإدارة صلاحية إجراء الصلح مع المخالف.

وتتمثل الملاحظة الثانية بأن التشريعات الجزائية الخاصة سواءً أكانت الأردنية أم الإماراتية لم تتفق بشأن المرحلة التي يجوز خلالها نظام التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام، حيث أنه ومن مطالعة نصوص التشريعات السالف ذكرها يتضح أن المرحلة التي يجوز خلالها نظام التصالح الجنائي تختلف تبعاً لإختلاف أحكام القانون الذي أقر نظام التصالح الجنائي، ففي مجال التشريع الأردني يجوز وفقاً لقانون الجمارك نظام التصالح قبل إقامت الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي، ويجوز وفقاً لقانون الضريبة العامة إجرائه قبل صدور حكم قطعي في الدعوى، وفي ضوء أحكام نص المادة (9/ب/1) من قانون الجرائم الإقتصادية يجوز

نظام التصالح في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة مالم يصدر حكم قطعي في الدعوى الجزائية، وبمعنى آخر من الممكن إجراء التصالح خلال مرحلة المحاكمة والحكم وأمام الإستئناف والتمييز ما لم يصدر حكم بات في الدعوى.

وبمقتضى أحكام التشريع الإماراتي فإنه لا يجوز وفقاً لما جاء في غالبية القوانين الجزائية الخاصة [(1)]، إجراء التصالح إلا في مرحلة التحري والإستدلال (أي أثناء التحقيق في المخالفة من قبل مأموري الضبط القضائي التابعين للإدارة المعنية)، ومن الملاحظ إنه يجوز التصالح الجنائي في جرائم التهريب الجمركي قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك عملاً بالمادة (151) من قانون الجمارك الإماراتي السالف الذكر، وذلك على خلاف ما ورد في نص المادة (9/ب/1) من قانون الجرائم الإقتصادية التي أجازت الصلح في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة مالم يصدر حكم قطعي في الدعوى الجزائية، وبمعنى آخر فإنه من الممكن وفقاً لنص المادة (9/ب/1) إجراء التصالح خلال مرحلة المحاكمة والحكم وأمام الإستئناف والتمييز ما لم يصدر حكم بات في الدعوى.

الملاحظة الثالثة: لم يوضح التشريعين الأردني والإماراتي الاثار القانونية المترتبة على الاخلال في التسوية الصلحية، ونرى في هذه الحالة أنه قانوناً يجب تحريك الدعوى الجزائية، لأن الصلح في هذه الحالة يُعد سبباً استثنائياً لإنقضاء الدعوى الجزائية والأصل أن لا يكون حق المجتمع في معاقبة الجاني، موضع مساومة أو تسوية أو مدار صلح لأن الدعوى الجزائية حق من حقوق المجتمع تملك النيابة العامة تحريكها وإقامتها ومباشرتها ولكنها لا تملك الصلح عليها، بيدَ أن التشريعين الأردني والإماراتي خرجا على هذا الأصل في بعض التشريعات الجزائية الخاصة، مع التنويه هنا أننا لم نعثر على أحكام قضائية صدرت بهذا الشأن في الأردن والإمارات العربية.

الملاحظة الرابعة: بتقديرنا أن المشرع الأردني منح النائب العام حق اجراء التصالح في الجرائم الاقتصادية وترك أمر اجرائه في الدعاوى الضريبية والجمركية للوزير أو من يفوضه، وذلك لأن النيابة العامة هي المخولة أصلاً بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها وتركها ووقفها في الأحوال المحددة بالقانون عملاً بنص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أنه: (1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبيّنة في القانون 3- ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبيّنة في القانون)، ونرى أن المشرع الأردني ترك أمر اجراء التصالح في الدعاوى الضريبية والجمركية للوزير أو من يفوضه بسبب كثرة هذه الدعاوى وضرورة توفير جهد القضاء، وايجاد سبل لإنهاء الدعوى الجزائية بدون عقوبة جزائية، وكذلك تغليب المصلحة المالية للدولة على فكرة حق المجتمع في معاقبة الجاني في مثل هذا النوع من الدعاوى، وينبغي التنويه هنا أن المشرع الإماراتي لم يعط النيابة العامة سلطة اجراء التصالح في الجرائم الاقتصادية وإنما

(1) أنظر القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2009 بشأن إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية والقانون الإتحادي رقم (24) لسنة 2006، والمعدل بالقانون الإتحادي رقم (7) لسنة 2011 بشأن حماية المستهلك والقانون الإتحادي رقم (15) لسنة 2009 بشان مكافحة التبغ.

أعطاها تارةً للإدارة وتارةً أخرى منحها لمأمور الضبط القضائي، ونرى أن منهج التشريع الأردني أفضل من منهج التشريع الإماراتي عندما منح النائب العام سلطة إجراء التصالح في الجرائم الإقتصادية وذلك لعدم استبداد الإدارة في إجراء التصالح في مجال الجرائم الإقتصادية، ولأن القضاء جهةٍ محايدة.

المبحث الثاني: دور التصالح الجنائي في تحقيق العدالة التصالحية في الجرائم الماسة بالمال العام

تقتضي معرفة دور نظام التصالح الجنائي في تحقيق العدالة التصالحية في الجرائم الماسة بالمال العام التعرف على مفهوم العدالة التصالحية المبتغى تحقيقها بهذا النظام وبيان مدى ايجابيات هذا النظام والمثالب التي ترد عليه، ولابد كذلك من بيان مدى فعالية هذا النظام في تحقيق العدالة التصالحية، وهذا يدعونا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول وهو مفهوم العدالة التصالحية بشكلٍ عام، ويتمحور الثاني حول تقدير نظام التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام، وسنتناولهما تباعاً على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم العدالة التصالحية بشكلٍ عام

هناك من يرى أن العدالة التصالحية تُعد فرعاً مستقلاً من فروع القانون الجنائي ويطلق عليها ما يسمى بـ "القانون الجنائي الانساني"(1)، ومن يتفحص معالم هذه العدالة يجد أنها إنبثقت من أحكام الشريعة الاسلامية السمحة (2)، ولمعرفة مفهوم العدالة التصالحية - لابد لنا من التعرض لبعض التعاريف التي جاءت بشأنها وذلك لإدراك الهدف المنشود الذي تسعى إليه هذه العدالة كأسلوب يرتكز بالأساس على الإبتعاد عن الحل التنازعي وإعتماد الحلول الرضائية، وكذلك لا بد من التعرف على أسباب ظهور مفهوم العدالة التصالحية، وسنتناول ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول: تعريف العدالة التصالحية بشكلٍ عام

لقد اجتهد الكثير من المعنيين بالعدالة التصالحية كل من وجهة نظرة في تعريف العدالة التصالحية وجلها تسعى لتحقيق غايات أساسية ومن هذه التعاريف (3) - تعريف الأستاذ Howard (Zehr) الذي يتلخص بأن العدالة التصالحية تُعد بمثابة تحديد مسار المعنيين بالجريمة من خلال تشخيص الأضرار الناجمة عنها والإستجابة للحاجات والإلتزامات بهدف إصلاح هذه الأضرار وإرساء الانسجام الاجتماعي.

---

(1) د. محمد حليم حسن، الندوة العلمية استشراق التهديدات الارهابية، العدالة التصالحية في الجرائم الارهابية، الرياض، 2007، ص 5.

(2) من الآيات القرآنية التي تدل على الصلح قوله تعالى: (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) [الشورى: 40].

(3) بن النصيب عبدالرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الفكر، العدد 11، ص362.

ويعرّف جانب آخر من الفقه العدالة التصالحية بأنها - ذلك النهج الذي يعالج الجرائم والنزاعات الأساسية الضارة بالأشخاص وتسعى هذه العدالة لدعم الأشخاص المتضررين (الضحايا، الجناة، أعضاء المجتمع) وتمكينهم من المشاركة والتواصل بقصد تعزيز وتأكيد المسؤولية والإصلاح وترقية الإحساس بالإرتياح وطي الخلاف، أما التآخي الدولية للسجون فترى أن العدالة التصالحية هي- رد فعل ممنهج إزاء الجور المرتكز على تضميد الجراح الناجمة أو المنكشفة عن الجريمة المتضرر منها الضحية والجاني والمجتمع، وقد ذهب المجلس الإقتصادي والإجتماعي لهيئة الامم المتحدة إلى تعريفها بالقول: "أن العدالة التصالحية تتشكل من أي مسار يشارك فيه كل من الضحية والجاني أو أي شخص أو مجموعة تضرر من الجريمة للإسهام بفعالية لإيجاد الحلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام".

ونحن نرى بأن صفوة القول من كل التعاريف السابقة هي أن العدالة التصالحية تقوم أساساً على تراضي كل الأطراف المعنية بالجريمة (الضحية، الجاني، المجتمع) والسعي إلى سبيل التفاوض لقبول الجاني تحمل المسؤولية وتعويض الضحية وتحقيق الإنسجام الاجتماعي بسد الطريق أمام تجدد الجريمة.

الفرع الثاني: أسباب ظهور العدالة التصالحية بشكلٍ عام

لا شك أن إنتشار العدالة التصالحية انبثق من عدة أسباب بعضها يتعلق بعلم العقاب وأزمة العقوبة، وبعضها الآخر يتصل بعلم الإهتمام بضحايا الإجرام، وبعضها الثالث يرتبط بفلسفة العقوبة الجزائية ودورها في تحقيق فكرة الردع، فهناك اتجاه يرى بأن فكرة الردع لم تكن مجدية، وهذا ما حدا إلى التفكير بتغيير هذه الرؤية، وقد ظهرت بعد قيام الثورة الفرنسية رؤى جديدة للعقوبة تتمثل بالعدالة التأهيلية واستغلالها في نظام العدالة الجنائية ويمكن إجمال أسباب إنتشار العدالة التصالحية بما يلي:

1. إن أزمة العقوبة الحديثة وفشلها سواءً بالنسبة لمرتكب الجريمة أو كيفية معالجة عواقب الجريمة بالنسبة للضحية وما ينجم عن كليهما من خلل في الإنسجام الاجتماعي كان بمثابة إعلان فشل العدالة الجزائية، وتتجلى بوادر هذا الفشل من خلال تضخم جدول القضايا الجزائية أمام القضاء، وعجز الجهاز الجنائي عن استيعابها من خلال عدم التحكم في مواجهتها، الأمر الذي نجم عنة حفظ القضايا دون متابعة وإلى إفلات الكثير من الجناة، وقد وصل الأمر بالعدالة الجزائية إلى فشلها في مكافحة الجريمة فلم تضع العقوبات المضاعفة حداً للجريمة ولم تجدِ المنشآت العقابية بتخفيض عدد الجرائم [1].
2. ظهور ميلاد علم الإهتمام بضحايا الإجرام، وقد ساهم هذا العلم بتطور السياسة الجزائية، وذلك من خلال سن نصوص تشريعية تعتني بحقوق ضحايا الإجرام، ويجدر بالذكر أن ما تم التوصل إلية عملياً لايزال بعيداً عن القانون وما أنجز بهذا الشأن لم يحقق الأهداف المنشودة من وراء الإهتمام بضحايا الإجرام.

(1) بن النصيب عبدالرحمن، المرجع السابق، ص 362-363.

3. حسن توزيع الأدوار بين الدولة من جهة والمجتمع من جهةٍ ثانية والجاني من جهة ثالثة، حيث يري البعض أن حسن توزيع هذه الأدوار أعطى قوة لنجاح العدالة التصالحية، لأن الدولة مسؤولة عن تحقيق الأمن، والمجتمع مسؤول عن السلم الإجتماعي، ولا شك أن العدالة التصالحية تساهم في حسن توزيع تلك الأدوار من خلال دفاعها عن فكرة ضرورة تلاقي جميع الأطراف المعنيين بالجريمة الدولة والمجتمع والجاني والضحية) بهدف لم شملهم واستعادة علاقاتهم وتصالحهم مع المجتمع (1).

المطلب الثاني: تقدير نظام التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام

لم يكن نظام التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام محل اتفاق بين فقهاء القانون الجزائي، حيث ثار جدل فقهي حول مدى فعالية هذا النظام في المواد الجزائية على إعتبار أن قواعد القانون الجزائي وضعت لكي تطبق في مفهومها الردعي المرتبط بفكرة النظام العام، وبناءً على ذلك برز اتجاهان ينكر الأول نظام التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام، بينما يؤيد الثاني هذا النظام لما له مزايا، ويستند كلاهما على العديد من الأسانيد والحجج المؤيدة له، وهذا ما سنوضحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : الإتجاه المعارض لنظام التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام

لا شك أن هذا الإتجاه ينكر نظام التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام، ويستند بذلك على عدة انتقادات ومثالب لا يخلو منها هذا النظام ويمكن اجمالها بما يلي:

1. هذا النظام لا يحقق العدالة والمساواة، ذلك أنه يهدف لحماية الأثرياء فبمقتضاه يملك الأثرياء دفع ثمن الحرية بينما لا يملك المعسرون الأموال التي تجنبهم آلام العقوبة، فالتصالح مع المتهم مقابل التنازل عن حق العقاب نظام يدعو للريبة في سلامة الأساس الذي شيد عليه إذ أن المتهمين الأثرياء يستطيعون دفع مقابل مادي يجنبهم الوقوف موقف الإتهام ويخلصهم من العقوبات السالبة للحرية، وبذلك فإنهم ينجون من العقاب بواسطة نقودهم بعكس الفقراء الذين لا يجدون نقوداً لدفعها إبتغاء حصولهم على التصالح، ويضيف أنصار هذا الرأي أن التصالح الجنائي لا يعدو أن يكون نوعاً حديثاً من العدالة الجنائية المقتربة بشدة من العدالة السلعية أو بالأحرى عدالة السوق، ومن هنا تكمن خطورة تطبيق هذا النظام حيث يتجه القانون الجزائي بتطبيقه نحو عدالة فاسدة، وبذلك فإن أدنى أسس العدالة والمساواة بين الأفراد لا تتحقق بتطبيق هذه النظام (2).

2. هذا النظام يتعارض مع كافة المدارس العقابية التي ظهرت منذ القرن الثامن عشر والتي سلكت المناحي والأوجه كلها في سبيل ترسيخ أهداف وأغراض العقوبة إذ إن معظمها أكد أن هدف العقوبة هو اصلاح المجرم وتحقيق الردع العام لكافه أفراد المجتمع، وذلك لكي

(1) بن النصيب عبدالرحمن، المرجع السابق، ص 362-364.
(2) محمد المحاسنة، الصلح وأثره على الجريمة الإقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007، ص78، المستشار حمد حامد الظاهري، مرجع سابق، ص 111.

يعرفوا أن من تسول له نفسه اقتراف الجريمة فسوف يعاقب كما عوقب هذا المجرم كما تهدف الى الردع الخاص للمجرم نفسه، كي يعرف أن القانون يحكم نواحي الحياة كافة وأن يد العدالة لا بد ان تطاله وإن توقع العقوبة عليه جزاءً لما اقترفته يداه، ولا شك أن التصالح الجنائي لا يحقق كافة هذه الأغراض، فلا إصلاح للمجرم، بل مزيد من الفساد، وتشجيع على ارتكاب المزيد من الجرائم ما دام أن الجاني يستطيع بماله أن يشتري حريته، ولا يتحقق الردع العام كون الدعوى الجزائية تنقضي باتفاق يتم بعيداً عن سمع وبصر الجمهور، ومن ثم لا يصح ان نلوم الرأي العام إذ تكونت لديه عقيده بأن الجرائم التي يتم التصالح بشأنها ليست من فئة الجرائم المهمة التي ينبغي تجنب ارتكابها، أما الردع الخاص فهو بطبيعة الحال لن يتحقق لكون نظام التصالح يشجع الجناة على ارتكابهم الجرائم التي يجوز التصالح بشأنها معتمدين على عدم ملاحقتهم على هذه الجرائم سواءً تم اكتشافهم في ذلك أم لا، فإذ تم اكتشافهم في ارتكاب هذه الجرائم سيجدون التصالح ملاذاً آمناً لهم من العقاب، وفي حال عدم اكتشافهم تمكنوا عندئذٍ من الإفلات من سوط العدالة والعقاب (1).

3. يمثل التصالح في المواد الجزائية افتئاتاً على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب، وعلى ذلك فهو يتعارض مع المبادئ العامة في الأنظمة الدستورية، وقد أثيرت هذه الحجه في المجلس الدستوري الفرنسي أثناء مناقشة قراره الصادر في 17 يناير 1989، حيث جاء في هذا القرار أن التصالح يعد خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات، ومرد ذلك أن العقوبة لا تفرض إلا من السلطة القضائية المختصة دون غيرها، وأن العقوبة لا يمكن فرضها إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ ضرورة العقوبة واحترام حقوق الدفاع (2).

4. إن التصالح الجنائي يحرم المتهم من ضمانات المحاكمة العادلة وأهمها قرينة البراءة التي تقوم على أن المتهم بري حتى تثبت أدانته بحكم قضائي وكذلك حقوق الدفاع التي تتمثل بحق المتهم في الدفاع عن نفسة وحقة بالإستعانة بمحامٍ وحقة في الاطلاع على الاوراق وملف الدعوى (3).

وصفوة القول من الإتجاه المعارض لنظام التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام هي أن هذا النظام لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة، كما أن هذا النظام لا يحقق الردع الخاص والعام لأن الردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علناً في موقف الاتهام وأن يصدر ضده حكم يسجل عليه في صحيفة السوابق وهو ما لم يتحقق في هذا النظام والردع العام لا يتحقق هو الآخر إذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيداً عن بصر الجمهور وسمعه.

(1) محمد المحاسنة، الصلح وأثره على الجريمة الإقتصادية، مرجع سابق، ص78، د.أنور محمد المساعدة، مرجع سابق، ص 106-107.

(2) المستشار حمد حامد الظاهري، مرجع سابق، ص 112.

(3) سعاد عارف صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 37. د. عبدالله احمد الشيخ، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد للتصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام

هناك من يرى أن التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام يُعد من أهم الوسائل البديلة عن الدعوى الجزائية لإنهاء الخصومات الجنائية، ويستند هذا الرأي بذلك على عدة حجج وأسانيد نرى بأنها تحقق في مجملها ما يسمى بـ "العدالة التصالحية في الجرائم الماسة بالمال العام" وسنوضح هذه الحجج والأسانيد على النحو التالي [1]:

1. يعتبر التصالح الجنائي بشكلٍ عام وفي الجرائم الماسة بالمال العام بشكلٍ خاص من أهم الوسائل البديلة عن الدعوى الجزائية لإنهاء الخصومة الجزائية، لأن هذه الوسيلة ستؤدي بالدرجة الأولى إلى اختصار الإجراءات الشكلية كالتحقيق والإتهام والمحاكمة، سيما وأن الأجهزة القضائية التقليدية لم تعُد تحسم القضايا الجزائية بالسرعة المطلوبة، وبطبيعة الحال فإن إنهاء الدعوى الجزائية وسرعة البت فيها بوسيلة التصالح يتفق مع المبادئ الدستورية التي تقضي بضرورة الفصل في الدعوى في المدة المعقولة المنصوص عليها في القوانين، علاوة على ذلك إن مشكلة بطئ الإجراءات الجزائية يعرقل سير العدالة الجنائية لكون العدالة البطيئة تعد إحدى صور الظلم.

2. لقد اصبحت عناية الشعب تنصب على حفظ المال العام وأداء الحقوق المالية للدولة أكثر من عنايته بإنزال العقوبة الجزائية على من يعتدي على هذا المال [2]، حيث يكون الشعب سعيداً في إستعادة ماله أكثر من سعادته بايقاع العقوبة على من اعتدى على هذا المال [3]، ويبدو أن هذا يتفق مع ما جاء في الفقرة الخامسة من الاسباب الموجبة لقانون الجرائم الاقتصادية الأردني عندما قالت: "اعتماد مبدا المصالحة مع مرتكبي هذه الجرائم على اعتبار ان اعادة

---

(1) هناك أسانيد أخرى يستند إليها أصحاب الإتجاه المؤيد للتصالح الجنائي في مجال الجرائم الواقعة على الأشخاص ومن هذه الأسانيد: 1- إن الصلح في الجرائم الماسة بالأفراد يحقق مزايا وأهداف اجتماعية هامة لأنه بإنهائه للخصومة يسهم في تحقيق السلم الاجتماعي وأشاعة الأمن والسلام بين أفراد المجتمع، ذلك انه يستأصل الخصومة ويؤلف بين القلوب المتنافرة ويضع حداً لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس وضغائن في الصدور، 2- يؤكد الأستاذ Robert CARLO المختص في علم الاجرام بجامعة Pau بفرنسا أن العدالة التصالحية لم تحقق فقط نجاح الضحايا بقدر ما حققت نصيباً مهما لنجاح الجناة من خلال تحملهم المسؤولية والذي يحقق بالتبعية نجاحاً للمجتمع، وذلك من خلال عدم عودتهم للإجرام، واذا كانت العدالة التصالحية تبدو كسراب فأنها عدالة واعدة أكثر إنسانية وانصافاً، وتسعى إلى هدف ثلاثي الأول إعادة الإدماج الإجتماعي للجاني والثاني جبر وإصلاح أضرار الضحية والثالث إرساء وتعزيز السلم الاجتماعي وذلك من خلال برامج وقاية ضد ظاهرة الإجرام والتي غدت حقاً بعيدة عن أي وهم، ويتجلى البعد الإنساني أنه حتى بعد انتهاء الخصومة الجزائية يمكن استمرار الحوار بين الضحية والجاني سعياً للتخفيف من المعاناة الناجمة عن الفعل الجرمي، أنظر ذلك تفصيلاً لدى د. سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي ,أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 1434هـ ، ص 19 وما بعدها، المستشار حمد حامد الظاهري، مرجع سابق، ص116-115، بن النصيب عبدالرحمن مرجع سابق، ص -369 370.

(2) د. فخري الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 38.

(3) د.أنور محمد المساعدة، مرجع سابق، ص 109.

الأموال المعتدى عليها هي الهدف الرئيس من مشروع هذا القانون، وهذا بدوره سيخفف من آثار الجريمة المرتكبة ويحرم مرتكبيها من جني آثار جريمتهم وحرمانهم منها ، علماً بأن اسلوب المصالحة يعد من الأساليب المتطورة في الدول المتقدمة لمعالجة مثل هذا النوع من الجرائم".

3. ثمّة مجموعة من الأهداف والمزايا الإقتصادية التي يحققها نظام التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام، حيث أنه يجنب الدولة النفقات الباهظة التي تستغرقها القضايا الجزائية فهو يخفف من نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية، ويوفر الوقت والجهد والمال لأطراف الخصومة الجزائية (1)، كذلك فإن نظام التصالح الجنائي يودي إلى تفادي الآثار الإقتصادية السيئة التي تترتب على الحكم الجزائي في بعض الجرائم - وهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة قصيرة ولا تتسم بالخطورة الإجرامية (2).

ونخلص من الإتجاه المؤيد لنظام التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام بأن هذا النظام وبوصفه من بدائل الدعوى الجزائية يحقق هدف الدعوى الجزائية في مجال الجرائم الماسة بالمال العام وهو أداء الحقوق المالية للدولة، وأن هذا النظام يعد تنازلاً عن الدعوى الجزائية، وهذا التنازل تبرره المصلحة العامة في توفير جهد القضاء للدعاوى الهامة وتجنيب خزينة الدولة تحمُل نفقات باهظة، وليست المصلحة العامة وحدها هي التي تستفيد من هذا النظام، بل أن المتهمين أنفسهم يؤثرون الانتفاع به على تحمل إجراءات الدعوى وما تستنفده من جهدٍ ووقتٍ ومال، كما أن هذا النظام يحقق الاختصار والمرونة في الإجراءات وفي هذا ما يحقق مطلب الإتجاه الحديث في تبسيط الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: رأينا في نظام التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام

يميل الباحث إلى تطبيق نظام التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام، وذلك لأن هذا النظام يحقق العدالة التصالحية من خلال مراعاته لمصلحتين هما، مصلحة المجتمع بصفته ضحية جرائم التعدي على المال العام ومصلحة الجاني، وسنتولى بيان مظاهر العدالة التصالحية في نظام التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام من خلال تفنيد الإنتقادات التي وجهت لهذا النظام من قبل أصحاب الإتجاه المعارض له وذلك على النحو التالي:

1. من الإنتقادات التي وجهت إلى نظام التصالح في الجرائم الماسة بالمال العام أنه لا يحقق المساواة بيـــن الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع المال وبالتالي تفادي العقوبة السالبة للحرية بينما لا يملك الفقراء هذا المال لتجنب ألم هذه العقوبة، وبتقديرنا أن هذا الإنتقاد يمكن الرد عليه بأن جميع الجناة سواءً أكانوا أغنياء أم فقراء يستطيعوا توفير مبلغ التصالح من خلال المال الذي كان أساسًا محلاً لجريمتهم، كما أن الغرامة المالية التي تدفع مقابلاً للتصالح غالباً ما تحل محل عقوبة جزائية مالية وهما من جنس واحد، وعلى ذلك فهي (أي الغرامة المالية

(1) د. فخري الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 38.
(2) د. عبدالله احمد الشيخ، مرجع سابق، ص80.

المدفوعة مقابل الصلح) لا تحل محل العقوبة السالبة للحرية إلا نادراً، وعلاوةً على ذلك ثمّة تدابير وقائية أخرى تُتخذ ضد الجاني إلى جانب الغرامة المالية التي يدفعها مقابلاً للصلح، ومن هذه التدابير مثلاً سحب الرخصة ومصادرة وسيلة ارتكاب الجريمة التي تم التصالح بشأنها.

2. بالنسبة إلى ما قيل عن نظام التصالح الجنائي بأنه يتعارض مع أغراض العقوبة المتمثلة بالردع العام والخاص، فيمكننا الرّد على ذلك بأن هذا التعارض يعتبر من قبيل التعارض الظاهري، لأن جوهر العقوبة وفلسفتها من الممكن أن تتحقق في المبلغ المالي لذي يدفعه الجاني مقابلاً للصلح، كما أن مجرد إجراء الصلح مع الإدارة يُعد من قبيل الخضوع والإمتثال لأوامر وتعليمات الجهة الإدارية أو القضائية المتصالح معها، ولا ننسى أيضاً أن المبلغ المالي الذي يدفع مقابلاً للصلح سيولد أثراً رادعاً لدى ذلك الجناة الذين تعني لهم النقود شيئاً مهماً، وأما بالنسبة للقول بأن التصالح الجنائي لا يحقق فكرة الردع العام، فإنه يمكن تحقيق هذه الفكرة بإعلان التصالح من خلال كافة وسائل الإعلام - لكي لا يكون ذلك بعيداً عن بصر الجمهور وسمعه، وفي هذا السياق نتمنى على المشرعين الأردني والإماراتي النص في جميع التشريعات الجزائية التي أكدت مفهوم التصالح الجنائي على عدم جواز التصالح بشأن الجرائم الماسة بالمال العام لأكثر من مرة.

3. بالنسبة للقول بأن نظام التصالح الجنائي يمثل اعتداءً على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب وبالتالي فإن هذا يتعارض مع المبدأ الدستوري القاضي بـ "ضرورة الفصل بين السلطات" فإنه يمكن الرّد على ذلك بأن هذا المبدأ لا يُعني الفصل التام بين السلطات وإنما يُعني بأن هناك علاقة تعاونية وتكاملية بين هذه السلطات، ومن المسلم به أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، كما أنه إذا رأى المشرع الجزائي أن الضرورة الإجرائية تقتضي إجراء التصالح بين الجاني والإدارة في الجرائم الماسة بالمال العام فإن ذلك لا يعتبر من قبيل الاعتداء على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب.

4. من الانتقادات التي وجهت لنظام التصالح أن هذا النظام يحرم المتهم من ضمانات المحاكمة العادلة، ويمكن الرّد على ذلك بأن هذا النظام ترك للجاني أهم ضمانة وهي حريته بقبول الصلح أو رفضه، وهو وبالطبع لن يقبل بالصلح إلا إذا اقترف الجريمة التي جرى الصلح بشأنها.

النتائج

1. لقد تعددت النصوص القانونية التي تقرر الحماية الجنائية للمال العام في ضوء أحكام التشريعين الأردني والإماراتي، ويلاحظ أن هذه النصوص لم تجتمع في قانون واحد - فهي مبعثرة في قانون العقوبات وغيره من التشريعات الجزائية الخاصة، ولا شك أن تلك النصوص تنصب بصورة واضحة على حماية المال العام، ومن الملاحظ أن المشرع الأردني كان قد أعطى في قانون الجرائم الاقتصادية مدلولاً واسعاً للمال العام، وذلك في إطار سياسة تشريعية استهدفت بسط مزيد من الحماية الجنائية لهذا المال، ومن خلال تتبع سياسة

المشرعين الأردني والإماراتي يتضح أنهما تشددا في عقوبات الجرائم الماسة بالمال العام لكونه مخصص للنفع العام، وخلافاً لما هو عليه الحال في التشريع الأردني لم يُدرج التشريع الإماراتي أموال المؤسسات الخاصة ذات النفع العام ضمن المفهوم القانوني للمال العام.

2. من حيث المبدأ العام لا يمكن أن يكون حق المجتمع في معاقبة الجاني، موضع مساومة أو تسوية أو مدار مصالحة لأن الدعوى الجزائية حق من حقوق المجتمع تملك النيابة العامة تحريكها وإقامتها ومباشرتها ولكنها لا تملك التصالح عليها، بيدَ أن المشرع الأردني خرج على هذا الأصل في المادة التاسعة من قانون الجرائم الاقتصادية مستحدثا بمقتضاها سلطة جديدة للنائب العام هي سلطة نظام التصالح مع المتهم، ولا يعتبر قرار النائب العام بإجراء هذا التصالح نافذاً إلا بعد موافقة لجنة قضائية، وبطبيعة الحال قد يتم التصالح في مرحلة التحقيق الابتدائي، وقد يتم في مرحلة المحاكمة وفي كلتا الحالتين ينتج أثره بإسقاط الدعوى الجزائية.

3. لم تتفق التشريعات الجزائية الخاصة سواءً أكانت الأردنية أم الإماراتية على الجهة المخولة بإجراء التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام، فوفقاً لأحكام التشريع الأردني فإن المخول بإجراء التصالح مع الجاني حسب ما جاء في قانوني الجمارك والضريبة العامة هو الإدارة، ووفقاً لما جاء في قانون الجرائم الإقتصادية فإن المخول بالتصالح هو النائب العام فقط، وفي ضوء أحكام التشريع الإمارتي فإن المخول بإجراء التصالح مع الجاني هو الإدارة فقط، ومن الملاحظ أن التشريعات الجزائية الخاصة سواءً أكانت الأردنية أم الإماراتية لم تجر على وتيرة واحدة بشأن المرحلة التي يجوز خلالها اجراء التصالح في الجرائم الماسة بالمال العام، حيث أن المرحلة التي يجوز خلالها إجراء التصالح تختلف تبعاً لإختلاف أحكام القانون الذي أقر نظام التصالح الجنائي، ويجدر بالذكر أنه وبصرف النظر عن المرحلة التي يجوز فيها التصالح فهو ينتج أثره بإسقاط الدعوى الجزائية.

4. لقد منح المشرعان الأردني والإماراتي الإدارة سلطةٍ تقديرية في إجراء التصالح في مجال الجرائم الماسة بالمال العام، ولا شك أن هذه السلطة قد تبعث على استبداد الإدارة، لأنه وبمقتضى هذه السلطة قد تقوم الإدارة بإجراء التصالح مع أحد الجناة في حين قد تمتنع عن إجرائه مع جناة آخرين.

5. ثمّة اتجاه معارض لنظام التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام، ومن أبرز الأسانيد التي يستند إليها هذا الإتجاه أن هذا النظام لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة، كما أن هذا النظام لا يحقق الردع الخاص والعام، وهناك اتجاه آخر يرى أن نظام التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام يُعد من أهم الوسائل البديلة عن الدعوى الجزائية لإنهاء الخصومات الجنائية، ويستند هذا الرأي على عدة أسانيد يُرى أنها تحقق في مجملها ما يسمى بـ "العدالة التصالحية في الجرائم الماسة بالمال العام"، ومن أبرز الأسانيد التي يستند إليها هذا الإتجاه- أن نظام التصالح وبوصفه من بدائل الدعوى الجزائية يحقق هدف الدعوى الجزائية في مجال الجرائم الماسة بالمال العام وهو أداء الحقوق المالية للدولة، وأن هذا النظام يعد تنازلاً عن

الدعوى الجزائية، وهذا التنازل تبرره المصلحة العامة في توفير جهد القضاء للدعاوى الهامة وتجنيب خزينة الدولة تحمُل نفقات باهظة، وليست المصلحة العامة وحدها هي التي تستفيد من هذا النظام، بل أن المتهمين أنفسهم يؤثرون الانتفاع به على تحمل إجراءات الدعوى وما تستنفده من جهدٍ ووقتٍ ومال، كما أن هذا النظام يحقق للجاني أهم ضمانة وهي حريتة بقبول الصلح أو رفضه، وهو وبالطبع لن يقبل بالصلح إلا إذا كان قد اقترف الجريمة التي جرى الصلح بشأنها.

التوصيات

1. نوصي المشرعين الأردني والإمارتي بالنص في جميع التشريعات الجزائية التي أكدت مفهوم التصالح الجنائي على عدم جواز التصالح بشأن الجرائم الماسة بالمال العام مع ذات الجاني لأكثر من مرة.
2. نوصي المشرعين الأردني والإماراتي بالنص في جميع التشريعات الجزائية التي أكدت مفهوم التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام على عدم إعتبار قرار الإدارة بإجراء التصالح نافذاً إلا بعد المصادقة عليه من قبل جهةٍ قضائية، لأننا بذلك نضمن عدم استبداد الادارة في إجراء التصالح،ولكون القضاء جهة محايدة.

Sources and References

First: Books

- Dr. Hamad Hamid aldahre adviser. (2013). *The legal system of criminal reconciliation in the UAE legislation*, publications Judicial Department in Abu Dhabi, edition 1.
- Dr. Amer Yahyaoui. (2002). *The theory of public money*, without edition.
- Dr. Anwar Alamrsa. (1991). Public funds crimes, edition 1, Dar university thought, Alexandria.
- Dr. Sohail Mohammed Azam, (2002). *The development of the concept of public money.* edition 1, without the publisher.
- Dr. Abboud Sarraj, (1987). *Explaining the economic Penal Code*, without edition, Press Trbin, Damascus.
- Dr. Awad Mohamed Awad. (1999). *General principles of the Code of Criminal Procedure*, Dar university publications, Alexandria.
- Dr. Ghazi Karam, (2013). *Administrative law*, edition 2. bright prospects Publishers, Emirates.

- Dr. Fakhri al-Hadithi. (1987). *The assets of the procedures in economic crimes*, without edition and publisher, Baghdad.
- Dr. Mammon salamh, (1971). Criminal proceedings in Libyan legislation, part 1, edition 1, University of Benghazi.
- Dr. Mohamed Ali Qutb. Legal and security encyclopedia in the protection of public money, without edition, without a publisher.
- Dr. Mohammed Saeed nammor. (2011). *Explaining the Code of Criminal Procedure*, Jordan, edition2, Dar of Culture, Amman.
- Dr. Mohamed Sophie najem. (2006). *Brief in the Code of Criminal Procedure*, edition 1, Dar of Culture, Amman.
- Dr. Mohammad Halim Hassan, (2007). *The scientific symposium Orientalism terrorist threats, restorative justice in terrorist crimes*, Riyadh.
- d. Mustafa, Mahmoud Mahmoud. (1979). *Economic crimes*, without edition, Cairo University Press.
- Hisham al-Jumaili. (2010). *Procedural problems inspiration in the cod of criminal procedure and the provisions of the Magistrates Act*, Dar thought and law, Mansoura, Egypt, edition 1.

Second: theses and scientific papers published

- Dr. Anwar Masada, (2008). Magistrate penal legislation into national economic, *Journal of Economic and Legal Sciences*, 24(2). Damascus.
- Dr. Abdul Rahman bin share. Restorative justice alternative criminal justice, *Journal of Thought*, 11. Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Khider Biskra.
- Mohammed Rafiq slam. (1994). Criminal protection of public money. Ph.D. thesis, Cairo University.
- Dr. Sami Toukhi, (2012). Restorative justice. *Journal of Legal Studies Academy in Abu Dhabi*. First Issue.
- Arif Mohammed Saadi saked. (2010). *The Magistrate in economic crimes*, his master, An-Najah National University, Nablus-Palestine,

- Dr. Abdullah Ahmad Sheikh, (2010). *Reconciliation and conciliation criminal*, PhD thesis, University of Cairo.
- Mohammed Ahmed Alfrehat. (1996). *Legal protection of public money Master Thesis*, University of Jordan.
- Mohammed Mahasna, (2007). *Magistrates and its impact on economic crime*, Master Thesis, University of Jordan.
- d. Mohammad Hakim Hakim, (2002). *General Theory of reconciliation and its application in criminal matters*. PhD thesis, University of Ain Shams.

Third: different legislation

- Jordan's economic crimes law No. (11) of the year 1993.
- Jordanian cod of Criminal Procedure Law No. (9) of 1961.
- Jordanian Customs Law and its amendments No. (20) for the year 1998.
- General sales tax on Jordan, as amended Law No. (6) for the year 1994.
- Jordanian Civil Law No. (43) for the year 1976.
- the collection of the Jordanian State Funds Law No. (6) for the year 1952.
- The UAE Federal Law No. (3) for the year 1987.
- UAE Civil Transactions Federal Law No. (5) for the year 1985.
- The UAE Federal Law of Criminal Procedure No. (35) of 1992
- Federal Law No. (15) for the year 2009 on tobacco control.
- Federal Law No. (2) for the year 2009 on the establishment of the Economic Development Department.
- Common Customs Law of the Gulf Cooperation Council for the Arab Gulf No. (85) for the year 2007.
- Federal Law No. (24) of 2006, as amended by Federal Law No. (7) for the year 2011 on consumer protection.